نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري

Electronic monitoring system in the Algerian legislation

ط.د/مهداوي محمد صالح [*]، د/اسود ياسين [2] .

[1] جامعة عين تموشنت (الجزائر)، mehdaoui1969@gmail.com

[2] جامعة عين تموشنت (الجزائر)، toufik.khadidja82@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/08/29 تاريخ القبول:2021/10/23 تاريخ النشر: 2021/11/04

الملخص:

تتجه جهود المشرع اليوم إلى البحث عن أفضل الوسائل لتفادي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية ، نظرا لمساوئها وتأثيراتها السلبية اقتصاديا ، واجتماعيا ،وعلى هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري مؤخرا نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ضمن نصوصه القانونية تدعيما لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي التي اعتمادها .

يبحث هذا المقال الأساس العلمي والقانوني لنظام المراقبة الالكترونية مع التطرق لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وذلك في محورين، المحور الأول نتناول فيه مفهوم السوار الالكتروني وطرق استعماله، والمحور الثاني نخصصه للنظام القانوني للسوار الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: السوار الالكتروني، المؤسسة العقابية ،الجريمة،إعادة الإدماج.

Abstract:

Today, the legislator's efforts are directed to searching for the best means to avoid the implementation of the negative punishment of freedom within the penal institutions, due to its disadvantages and negative effects economically, and socially.

This article examines the scientific and legal basis of the electronic monitoring system, with an analysis of the legal texts related to the subject. In the first two axes we discuss the concept of the electronic bracelet and the methods of its use, and the second axis we dedicate to the legal system of the electronic bracelet.

Keywords : Electronic bracelet, penal institution, crime, reintegratio

المؤلف المرسل:

مقدمة :

نتيجة للآثار السلبية والخطيرة المترتبة عن عقوبة الحبس باعتبارها الأكثر تطبيقا ، فقد أصبحت التشريعات الجنائية الحديثة تشهد حركة متسارعة من اجل إدراج عقوبات بديلة عن الحبس ،مقدمة بذلك للقضاء اختيارات متنوعة لتطبيق العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة وشخصية المجرم وخطورته وفرص إصلاحه وأمام هذه المساوئ المترتبة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية خاصة وأنها لا تؤدي الغرض المطلوب منها، وهو إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا ،زيادة على النفقات الباهظة التي تتحملها الدولة للتكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية ،فقد بات لزاما على التشريعات الحديثة البحث عن طرق بديلة واليات جديدة تتلاءم مع طبيعة التطور الحاصل والزيادات في معدلات الجريمة.

من هنا عملت التشريعات الحديثة على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب، وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،وعكفت على البحث عن بدائل لها،تكفل تحقيق عدالة متوازنة،حيث أطلق على هذه البدائل "بالعقوبات البديلة [1] ،ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي اعتمدها المشرع الجزائري مؤخرا كنظام بديل لعقوبة الحبس حيث أدرج استعمال السوار الالكتروني بالنص عليه في المادة 125مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تسمح لقاضي التحقيق عند الأمر بوضع متهم تحت الرقابة القضائية بمراقبته الكترونيا للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المقررة عليه قانونا من طرف قاضي التحقيق، وأضاف المشرع الجزائري كذلك إمكانية استعمال السوار الالكتروني على المحكوم عليهم نهائيا في القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون نظام المراقبة الالكترونية يعتبر واحد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية وأكثرها تطورا، استعملت لمكافحة الجريمة، خاصة وان المشرع الجزائري اخذ بها مؤخرا، وتزداد أهمية الدراسة في كونها جديدة، فالقليل من التشريعات من أخذت بنظام المراقبة الالكترونية وطبقتها ، لذلك تأتي هذه الدراسة للتسليط الضوء على هذا النظام العقابي الجديد.

تهدف الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس يتمثل في توضيح نظام المراقبة الالكترونية وتبيان كيفية تطبيقه ، وعرض ايجابياته وسلبياته وعن مدى ملائمة هذا النظام لتحقيق الغرض من العقوبة المتمثل في إصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا.

أما الإشكالية التي انطلقت منها لمعالجة هذا الموضوع تتمثل في:

ماهية السوار الالكتروني؟, وما هو النظام القانوني الذي يحكم هذه العقوبة البديلة؟ وما هي شروط ومدى فاعلية تطبيقها؟

فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فاني أرى طبيعة الموضوع الذي أتناوله تفرض استعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف نظام المراقبة الالكترونية وتحليله وتبيان مدى فاعليته في تحقيق وظيفة إعادة إدماج المحكوم عليهم دون سلب الحرية .

كما استعملت المنهج التاريخي من خلال عرض التطور التاريخي لاستعمال هذا النظام واستعملت المنهج المقارن عند تطرقي لاستعمال هذا النظام من طرف بعض التشريعات ومقارنة ذلك بالتشريع الجزائري.

للإجابة على الإشكالية المطروحة عمدت إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول يتناول مفهوم السوار الالكتروني، تطوره ومبررات استعماله، والمبحث الثاني أتعرض فيه للنظام القانوني للسوار الالكتروني.

المبحث الأول: مفهوم السوار الإلكتروني و تطور استعماله.

نتناول في هذا المبحث تعريف السوار الإلكتروني في مطلب أول،ثم نوضح مراحل تطور هذا النظام في مطلب ثاني،ثم نتطرق إلى مبررات وضعه في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف السوار الإلكتروني.

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن_أي في وسط مفتوح _ بصورة ما يعبر عنه "بالسجن في البيت"،ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله،مع تحديد تحركاته و مراقبته بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه،ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب(السوار الإلكتروني)،وهو الوصف الذي يعتمده بعض فقهاء علم العقاب ،,كما تعددت المفاهيم و المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية،وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد،حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية،بينما إستعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية [2].

و تعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان المتفق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بها [3].

يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن،ويقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة في انتظار المحاكمة أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية حيث يعتمد على إلزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء،على أن يحمل الشخص المعنى سوارا الكترونيا في قدمه و إذا ابتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية.

وقد عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية على انه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة لسور الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات [4].

المطلب الثاني: تطور نظام السوار الإلكتروني.

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نظامه العقابي سنة 1980،غير أن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا [5] ,ويستخدم أسلوب المراقبة الالكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة،وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط،وكبديل عن الحبس المؤقت [6]،وقد تطور هذا المشروع في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد المستفيدين منه الآن في امريكا وحدها نحو 100 ألف سجين.

بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا عام 1989،إذ بلغ عدد المستفيدين منه الآن نحو 60ألف سجين[7] ،كما انتقل بعدها إلى أغلب التشريعات الأوروبية العقابية من بينها السويد سنة 1994،هولندا عام 1995،بلجيكا و فرنسا عام 1997.

وقد أدخل المشرع الفرنسي نظام السوار الالكتروني إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97_1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997،المتمم بالقانون رقم 2000_516 المؤرخ في 10جوان 2000،حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد من(723مكرر 7إلى 723مكرر 14)من ق.إ.ج.الفرنسي ومن تم أصبح نظام السوار الالكتروني أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن[8] .

المطلب الثالث: مبررات وضع السوار الالكتروني.

طبقا للمادة 150 مكرر 2 الفقرة02 من القانون 81-1 ،فإن مبررات إخضاع المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية تتمثل في هذه الحالات:

الوضعية العائلية للمحكوم عليه ، متابعة علاج طبي ، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ،أو لمتابعته لدراسة،أو لتكوين أو لتأهيل مهني أو تربص ،أو في حالة إظهار المحكوم عليه لضمانات جدية للاستقامة.

أما بالنسبة لطريقة تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت المراقبة الالكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة [9] .

المبحث الثاني:النظام القانوني للسوار الالكتروني.

تقتضي دراسة النظام القانوني للسوار الالكتروني تحديد الشروط القانونية المختلفة لتطبيق هذه العقوبة البديلة في المطلب الأول،ثم تحديد كيفية تنفيذ الوضع تحت السوار الالكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الشروط القانونية لتطبيق نظام السوار الالكتروني.

يتضح من دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الالكتروني في التشريع الجزائري،أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت السوار الالكتروني،وهذه الشروط منها ما يتعلق بالأشخاص،ومنها ما يتعلق بالعقوبة،إضافة إلى الشروط المادية لتقرير الوضع تحت السوار الالكتروني.

الفرع الأول:الشروط المتعلقة بالأشخاص.

إن تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين و الأحداث ،وذلك بعد موافقة ولي الحدث[10]، ومع ذلك فإن بعض التشريعات تمنع تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على فئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم،حيث تنص المادة 34 فقرة أ من قانون العدالة الجنائية في انجلترا الصادر عام 1991 على عدم ملائمة الفئات التالية من السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة و التي لا تزيد مدتها على أربع سنوات لتطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم وهم [11] :

– المحكوم عليهم بعقوبة لاقترافهم جرائم العنف و الجنس.

– العائدون للجريمة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تطبيق نظام الإفراج المشروط عليهم.

– المحكوم عليهم الخاضعون لأمر قضائي بالعلاج الطبي بمقتضى نصوص المواد 37(و45و47فقرة أ)من قانون الصحة العقلية الصادر في عام 1983.

– المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد،والمطبق عليهم نص المادة 42من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991.

السجناء الذي تم إيداعهم في السجن مرة أخرى،بمقتضى نص المادة 40 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991،لإرتكابهم جرائم جديدة قبل نهاية الفترة الأولى من الحكم.

يضاف إلى ما سبق فإن المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم جنسية و المطبق عليهم نص الفقرة الأولى من جرائم الجنسية الصادر في عام 1994،لا يجوز تطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم[12] .

هذا و نشير إلى أن نظام السوار الالكتروني يمكن تطبيقه على الرجال و النساء،كما يمكن أن يشمل المحكوم عليهم و الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية،أي المتهمين [13].ويستثنى من تطبيقه الأشخاص المعنوية.[14]

الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بالعقوبة.

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني شرط أساسي يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية،ومن ثم لا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة.

كما يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو ما تبقى من العقوبة المحكوم بها لا يتجاوز ثلاث سنوات [15] كما يأخذ قاضي تطبيق العقوبات قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد اخذ رأي النائب العام في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير محبوس ويأخذ رأي لجنة تطيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين [16]وهو نفس الاتجاه تقريبا الذي اخذ به المشرع الفرنسي [17] فطبقا لنص المادة 723مكرر7من ق.إ.ج.ف،المضافة بموجب المادة الثانية من قانون 19ديسمبر 1997،في فقرتها الأولى،فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه،أو بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير لنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز عام [18] ،وبناء على ذلك يمكن لنا القول أن أسلوب المراقبة الالكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ،حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن،سواء من حيث فرض الأمكنة أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها أثناء تنفيذ العقوبة،أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة،كما له أيضا إمكانية سحب هذه العقوبة إذا ثبت مخالفة المحكوم علية للشروط و الالتزامات المفروضة عليه[19]

الفرع الثالث:الشروط المادية.

يشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته في المادة 150مكرر2 فقرة2من القانون 18-1 حيث يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بشكل يضمن احترام كرامة الشخص و خصوصيته و حياته الخاصة،وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- وجود مقر سكن او إقامة ثابت .
- أن لا يضر حمل السوار الالكتروني.بصحة المعني.
- ان يسدد المعني مبالغ الغرمات المحكوم بها عليه [20] .

كما تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضيعة العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكوين [21] .

المطلب الثاني:تنفيذ الوضع تحت النظام الالكتروني.

إن تنفيذ نظام السوار الالكتروني يتطلب منا دراسة آلية عمل جهاز السوار الالكتروني،ثم دراسة الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع له.

الفرع الأول:تقنية عمل جهاز السوار الالكتروني.

تبنى المشرع الجزائري أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت السوار الالكتروني،وهي طريقة تتبناها أغلب دول العالم،[22]حيث يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته،لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة،حيث يضع المحكوم عليه جهازا (سوار مثبتا في أسفل قدمه)،وهو عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل (15ثانية)إلى مستقبل مثبت في مكان محدد(المنزل،مكان الدراسة، أو العمل)،هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة(مركز المراقبة)،هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته[23] .

ومن خلال هذه الإشارات و المعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز و التحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد،ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الالكترونية، وفي حالة خرق المحكوم عليه لهذه الالتزامات مثل عدم احترام أوقات الحضور أو تعطيل جهاز الاستقبال أو جهاز الإرسال أو محاولة نزع الجهاز،فإن هذا الجهاز يرسل إنذار لمركز المراقبة وبالتالي يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الالية الالكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[24].

الفرع الثاني:الالتزامات المفروضة على الخاضع لسوار الإلكتروني.

يجب على الشخص الموضوع تحت السوار الالكتروني أن يضع السوار الالكتروني 24ساعة على 24ساعة،كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات و الأماكن المحددة لتنقلاته من طرف قاضي تطبيق العقوبات ذلك أن جوهر المراقبة الالكترونية يتضمن منع الشخص من مغادرة أو الغياب عن بيته أو الأماكن المحددة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة[25].

وفي كل الأحوال و حسب القانون 18-01 فإن أوقات و أماكن الحضور تحدد وفقا للاعتبارات التالية:

- متابعة الدراسة و التربص المهني،أو ممارسة النشاطات المهنية أو أي عمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية على إعادة الاندماج الاجتماعي.
- المشاركة في الحياة و الواجبات العائلية.

– الخضوع لعلاج طبي .

كما أن النصوص التشريعية منحت لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية فرض التدابير المنصوص عليها في المواد 150مكرر 6و7 قانون 18-01 على الأشخاص الخاضعين للمراقبة الالكترونية،ومن بينها :

– ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني [26].

– عدم ارتياد بعض الأماكن

– عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم , بما في ذلك الفاعلين الأصلين أو الشركاء في الجريمة.

– الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.

وبالنظر إلى ما يمكن أن ينطوي عليه نظام السوار الالكتروني من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه مثل التدخل في حياته الخاصة فقد حرص المشرع على إحاطة هذا النظام بالضمانات القانونية الكافية،فاشترط في كل الأحوال موافقة المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات كشرط لتطبيق نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية،[27]ونتيجة لذلك يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه،أو بناء على طلب المحكوم عليه أن يعدل شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية السابق ذكرها .

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني ، إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم احترام المحكوم عليه الالتزامات دون مبررات مشروعة أو الإدانة الجديدة أو بناء على طلب المعني ويمكن لهذا الأخير تقديم تظلم أمام لجنة تكيف العقوبات التي يجب عليها الفصل في التظلم في اجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إخطارها [28]وفي نفس السياق أجازت المادة 150 مكرر 12 للنائب العام تقديم طلب بإلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية من لجنة تكيف العقوبات إذا رأى أن ذلك يمس الأمن والنظام العام .

الخاتمة:

لقد استعرضنا من خلال بحثنا هذا الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية نص عليها المشرع مبوجب القانون 18-01 والمتضمن آخر التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . .ومن خلال ذلك يمكن عرض النتائج التالية :

1- السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية هو إجراء يخفف العبء على المؤسسات العقابية، ويساهم في ترشيد نفقات الدولة.

2- إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارك الأخطاء، وتحسين السلوك، والشعور بالمسؤولية، وعزل المحبوس عن الأهل والمجتمع، أمر يجعله يفقد روح المبادرة ويولد فيه الشعور بالمرارة والحقد والكراهية.

3- لقد أثبتت الدراسات عدم فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين وخاصة العقوبات طويلة المدة.

4- إن استعمال المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو كإجراء بديل للحبس المؤقت هو نتاج فكري وعلمي يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه الانسان المعاصر.

الاقتراحات والتوصيات:

رغم الانتقادات الكثيرة الموجهة لنظام السوار الالكتروني من كونه لا يحقق الغاية من تسليط العقوبة على المحكوم عليهم وهي تحقيق الردع،إلا أن هذا النظام يبقى الأصلح للمحكوم عليهم مقارنة بالمساوئ والآثار السلبية التي تحدثها العقوبة السالبة للحرية عندما تنفذ داخل المؤسسة العقابية،وبالمقابل يساهم نظام المراقبة الكترونية في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الإجرامي من جهة،كما انه يشكل ضمان من ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى ،كما يجب أن نشير أن إثراء منظومتنا القانونية بمثل هذه البدائل للعقوبات السالبة للحرية كان امرأ ضروريا لما فيه من مزايا اقتصادية و اجتماعية تساعد فئات عريضة من الجانحين في استمرار روابطهم الاجتماعية مع عائلاتهم ومحيطهم الخارجي وتنسجم مع متطلبات مناهج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي وتجنبهم مخاطر العود للجريمة وتساعد على الحد من الاكتضاض في السجون والتخفيف من التكاليف التي تتحملها الخزينة العمومية ،لكن يبقى تطبق هذه

الآليات الجديدة متوقف على مدى مشاركة الفاعلين في الميدان وذلك بالمساهمة الفعلية لتطبيق هذه النصوص وكل ذلك مرهون بمدى تطبيق التشريع في الواقع العملي .

الهوامش:

1 – خالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة،مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية يومي 16و17نوفمبر 2011.

2 _درياد مليكة،بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الوطني،مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول "بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن"،الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية يومي 16و17نوفمبر 2011.

3_ PIERRETTE PONCELA ,la surveillance électronique de fin de peine ,un symbole des évolutions du droit de l'exécution des peines, revue de science criminelle 2011,p381 .

4 – صفاء أوتاني،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد25،العددالأول،2009،ص.131.

5– أسامة حسنين عبيد،المراقبة الجنائية الالكترونية–دراسة مقارنة–،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2009،ص06.

6_ BRACELET ELECTRONIQUE,placement sous surveillance électronique ,direction de administration penitentiare,ministre de la justice et des libertes,republique, francaise,page 01.

7_ jean pradel,droit penal compare.precis.dalloz-droit prive,2eme edition,paris,2003,p.662-664.

8 – صفاء أوتاني،المرجع السابق،ص132.

9– انظر المادة150 مكرر

10 – أنظر المادة 150 مكرر فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

11 – أنظر المادة 3من قانون رقم 97_1159 المؤرخ في 19سبتمبر 1997.

12 – أنظر المادة 132مكرر26فقرة1من قانون العقوبات الفرنسي.

13 – أيمن رمضان الزيني،الحبس المنزلي،مجلة كلية الدراسات العليا،أكاديمية مبارك للامن ،القاهرة،مصر،العدد الثاني عشر،يناير،2005،ص.282.

14 – صفاء أوتاني،المرجع السابق،ص.132.

15 – انظر المادة 150 مكرر1 من القانون 18–01.

16 – أنظر المادة 150 مكرر 1 الفقرة 2و3 من القانون السابق.

17 – أيمن رمضان الزيني،المرجع السابق،ص.281.

18 – عمر سالم،المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2000،ص.115.

19 – انظر المادة 150 مكرر 5 من القانون السابق.

20 _أنظر المادة 150 مكرر 3من القانو السابق .

21 _ انظر المادة 150 مكرر 5 من القانون نفسه.

22 _ أيمن رمضان الزيني،المرجع السابق،ص.312-313.

23 _ خالد حساني،المرجع السابق،ص.259.

24 _أنظر المادة 150مكرر14من القانون السابق.

25 _صفاء أوتاني،المرجع السابق،ص.141.

26 –أنظر المادة 150مكرر 6فقرة1و2و3ا من القانون السابق.

27 – المادة 150مكرر2من القانون نفسه .

28 _ المادة150 مكرر10 من القانون نفسه.

المراجع :

الكتب باللغة العربية:

1–رشيد زرواتي ،تدريبات في منهجية البحث في العلوم الاجتماعية،ط 4،عياش للطبعة 2012.

2–أسامة حسنين عبيد،المراقبة الجنائية الالكترونية–دراسة مقارنة–،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،2009

3–صفاء أوتاني،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد25،العدد الأول،2009.

4–عمر سالم،المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،الطبعة الأولى،دار النهضة

5– فرج صالح الهريش،النظم العقابية،الطبعة الأولى،الدار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، بنغازي 2013.

إسم الكاتب، عنوان الكتاب، عدد الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر.

فئة المقالات: –

1- أيمن رمضان الزيني،الحبس المنزلي،مجلة كلية الدراسات العليا،أكاديمية مبارك للامن ،القاهرة،مصر،العدد الثاني عشر،يناير،2005. .

إسم كاتب المقال، عنوان المقال، إسم الدورية المنشور فيها المقال، عدد الدورية ورقم المجلد، سنة النشر، جهة النشر،بلد النشر.

المداخلات

_1 – خالد حساني،نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة،مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن،المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية يومي 16و17نوفمبر 2011.

2 _درياد مليكة،بدائل العقوبة المتاحة في التشريع الوطني ،مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول "بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن"،الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية يومي 16و17نوفمبر 2011

النصوص القانونية:

1-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية رقم 30 مؤرخة في 6 فبراير 2006 الجزائر.

2-المرسوم التنفيذي رقم 393 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

3-المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحددتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها .

4-المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها .

5-المرسوم التنفيذي رقم 05-449 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها.

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1_ jean Pradel, droit pénal compare .précis. Dalloz-droit prive,2eme édition, paris,2003**.**

2_ PIERRETTE PONCELA ,la surveillance électronique de fin de peine ,un symbole des évolutions du droit de l'exécution des peines, revue de science criminelle 2011.

3_ BRACELET ELECTRONIQUE, placement sous surveillance électronique ,direction de administration pénitentiaire, ministre de la justice et des libertés, république, française.